

Distr.: Limited  
26 June 2006  
Arabic  
Original: English



## اللجنة الخامسة

### الدورة الستون

البند ١٤٩ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في

الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة

فض الاشتباك

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

الاشتباك<sup>(١)</sup>، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن

إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس

بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٦٤٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

(١) A/60/628 و Corr.1 و A/60/641 و Corr.1 و 2.

(٢) A/60/811.



الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٦/٥٩، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

**وإذ تعيد تأكيد** المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإدراكا منها** لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بما عليها من مسؤوليات. بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام القرارين ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠ /----- المؤرخ -----، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١,٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تُمثل قرابة ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة لا يتجاوز تسعا وأربعين دولة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن** تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بكاملها؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وفي تزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات المنشأة في أفريقيا؛

- ٦ - تشدد على وجوب أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بالولايات المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء الخاصة بالقوة إلى أدنى حد ممكن؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٦٠ /-----؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى استخدام موظفين محليين في القوة في وظائف فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
- ١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ----- دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شاملا مبلغا قدره ٢٠٠ ٨٦٥ ٣٩ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره ----- دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ----- دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي؛

(٣) A/60/628 و Corr.1.

## تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أيضا أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ----- دولار بمعدل شهري قدره ----- دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولعام ٢٠٠٧<sup>(٤)</sup>، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

١٦ - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ----- دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٦٠٠ ٠٦٦ ١ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يُخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، نصيب كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٩٨٣ ١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

١٨ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تُخصم التزاماتها غير المسددة من حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٩٨٣ ١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

(٤) ستعتمده الجمعية العامة.

- ١٩ - **تقرر كذلك أن يُخصم النقصان البالغ ١٠١ ٥٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الأنصبة المستحقة من المبلغ ١ ٩٨٣ ٣٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛**
- ٢٠ - **تشدد على وجوب عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من غيرها من بعثات حفظ السلام العاملة؛**
- ٢١ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛**
- ٢٢ - **تدعو إلى أن تُقدّم للقوة تبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛**
- ٢٣ - **تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".**